



استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء

الفصل الأول

التعاريف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزائها :

أولاً - الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً - شركة المقاولات : الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم

(٢١) لسنة ١٩٩٧ وتزاول أعمال المقاولات حسب اختصاصها .

ثالثاً - المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون حائزاً

على هوية تصنيف المقاولين العراقيين أو هوية اتحاد المقاولين

العراقيين .

رابعاً - المقولة : عقد تلتزم بموجبه شركات المقاولات او المقاولين بتنفيذ

احد الأعمال الآتية:

أ - المقاولات الإنشائية : تشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وهدم

وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات

والسدود والخزانات ومشاريع الري والبنزل والموانئ وأعمال الماء

والمجاري وغيرها من الأعمال الإنشائية .

ب - مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية : تشمل

الأعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات

توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف وأعمال التكيف

والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والأبراج

والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والبرامجيات والحاسبات



- الالكترونية والمشاريع الصناعية والكيميائية المختلفة وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص .
- خامساً – المقاوله الثانويه : جزء من مقاوله رئيسيه تنفذ من المقاول الثانوي للجهات الرسميه ضمن ذات المقاوله بعد موافقتها ولا تزيد كلفتها على (٣٠%) ثلاثين من المائه من كلفه المقاوله الرئيسيه.
- سادساً – المقاول الثانوي : المقاول الذي ينفذ مقاوله ثانويه .
- سابعاً – الكفاءه الماليه : المقدره الماليه المؤيده من الإدارة العامة لأحد المصارف المجازة والمعتمده قانوناً .
- ثامناً – الأعمال المنجزه : الأعمال التي أنجزت وفق الشروط القانونيه والمواصفات الفنيه المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة وصدرت في شأنها شهادة إكمال الأعمال .

الفصل الثاني

درجات تصنيف المقاولين

- المادة – ٢ – أولاً – تحدد درجة تصنيف شركات المقاولات للأعمال الإنشائية أو الكهربائيه والميكانيكيه والكيميائيه وفق الشروط والمؤهلات الآتية : –
- أ – الدرجة الممتازة :
- (١) ان يكون للشركه رأس مال قدره (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبه استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الانشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبه استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابه المهندسين.
- (٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابه المحامين .
- (٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابه المحاسبين والمدققين العراقيين .



(٥) ان تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة اعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمس وثلاثين مليار دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان يكون قد مضى على تصنيفها بالدرجة الاولى مدة (٤) اربع سنوات في الاقل للاختصاص الإنشائي أو للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي او لكلا الاختصاصين اذا كانت مصنفة بهما معاً .

(٧) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين.

(٨) ان تكون للشركة اليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر آليه مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنوات او وثائق التسجيل).

ب - الدرجة الأولى :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار



او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.

(٧) ان تكون للشركة آليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لايقبل عن

(١٠) عشرة آليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او

وثائق التسجيل) .

ج - الدرجة الثانية :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة اعمال مقاوله واحده

لاتقل كلفتها عن (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اثني عشر مليار دينار او

مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية

مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن

(٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو

الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.



(٧) ان تكون للشركة اليات ومعدات حسب الاختصاص وبما لا يقل عن (٥) خمس آليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

د - الدرجة الثالثة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(٤) محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية والكيميائية.

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين.

هـ - الدرجة الرابعة :

(١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين .



- (٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.
- (٤) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مليارات دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية والكيميائية .

و – الدرجة الخامسة :

- (١) ان يكون للشركة رأس مال قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبه ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي وميكانيكي وكيميائي بمرتبه ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

- (٣) مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين .
- (٤) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مليارات دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار للمقاولات الإنشائية أو الكهربائيه والميكانيكية والكيميائية .

ثانياً – يحدد تصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) للأعمال الإنشائية أو الكهربائيه والميكانيكية والكيميائية وفق الشروط والمؤهلات الآتية :



أ - الدرجة السادسة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم أو متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهرباء او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم أو متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.
- (٣) محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٤) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومئتي وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ب - الدرجة السابعة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد مساهم أو متفرغ للاختصاص الإنشائي أو مهندس كهربائي او ميكانيكي او كيميائي بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف



مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري وخمسمائة مليون دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ج – الدرجة الثامنة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة مليون دينار.

(٢) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لاتقل كلف مجموعها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

د – الدرجة التاسعة :

(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.

(٢) ان يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار او مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

هـ – الدرجة العاشرة :

أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.

ثالثاً – على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة عند إحالة المقاولات الإنشائية



او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على شركات المقاولات والمقاولين .

المادة - ٣ - أولاً - تصنف شركات المقاولات لأول مرة في الدرجة الخامسة إنشائية أو كهربائية وميكانيكية وكيميائية دون شرط تقديم الأعمال المنجزة .

ثانياً - يجوز تصنيف المهندس المدني او الكهربائي او الميكانيكي او الكيميائي الاستشاري لأول مرة بالدرجة السابعة حسب الاختصاص .

ثالثاً - يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة استشارياً او مجازاً مدنيا للاختصاص الإنشائي او مهندس بمرتبة استشاريا او مجازاً كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بالدرجة (السابعة) او (الثامنة) او (التاسعة) بتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المنصوص عليها في (١) من الفقرات (ب) و (ج -) و (د) من المادة (٢) من هذه التعليمات دون شرط تقديم الاعمال المنجزة .

رابعاً - يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة ممارساً مدنياً للاختصاص الإنشائي او مهندساً بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي في الدرجة (العاشرة) بتأييد من نقابة المهندسين دون تقديم كفاءة مالية .

المادة - ٤ - تكون كلف إحالة المقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على شركات المقاولات والمقاولين حسب الدرجات الآتية :

أولاً - الدرجة الممتازة : للمقاولات مهما بلغت كلفتها .

ثانياً - الدرجة الأولى : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار .

ثالثاً - الدرجة الثانية : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار .

رابعاً - الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .



- خامساً – الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار .
- سادساً – الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .
- سابعاً – الدرجة السادسة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .
- ثامناً – الدرجة السابعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار .
- تاسعاً – الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار .
- عاشراً – الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار .
- حادي عشر – الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لاتزيد كلفة الواحدة منها على (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار .

الفصل الثالث

لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

المادة – ٥ – أولاً – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) تتألف من :

- أ – ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام رئيساً
- ب – ممثل عن الوزارات والدوائر والجهات التالية بعنوان مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص أعضاء
- (١) وزارة الأعمار والإسكان
- (٢) وزارة النقل
- (٣) وزارة الصناعة والمعادن
- (٤) وزارة التجارة



(٥) وزارة الموارد المائية

(٦) وزارة البلديات والأشغال العامة

(٧) وزارة الاتصالات

(٨) أمانة بغداد

ج – ممثل عن الجهات الآتية :

عضواً (١) اتحاد المقاولين العراقيين

عضواً (٢) نقابة المهندسين العراقية

ثانياً – يكون رئيس قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط مقرراً لها .

ثالثاً – تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين.

المادة – ٦ – أولاً – تجتمع اللجنة مرتين في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها .

ثانياً – يكتمل نصاب اللجنة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها .

ثالثاً – تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً – للجنة قبول وثائق الأعمال المنفذة من شركات المقاولات والمقاولين

خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون.

المادة – ٧ – تتولى اللجنة المهام الآتية :

أولاً – البت في طلبات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ومنح التصنيف

بحسب كفاءتهم ومؤهلاتهم خلال (٦٠) ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب

بقبوله او رفضه مع بيان أسباب الرفض .

ثانياً – البت في طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات

في ادراج ورفع شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء بعد

تحقق شروط ومتطلبات الأدرج والرفع فيها ورفع التوصية بالأدرج او

الرفع من عدمها الى الوزير للمصادقة عليها .



ثالثاً - اقتراح ضوابط الإدراج في القائمة السوداء لشركات المقاولات والمقاولين والرفع منها وتخضع هذه الضوابط لمصادقة الوزير .
رابعاً - تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرافقة بطلبات شركات المقاولات والمقاولين وتعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ مصادقة الوزير عليها .
خامساً - البت بطلبات إعادة انتماء شركات المقاولات والمقاولين ومنحهم هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين مجدداً في نفس الدرجة السابقة بعد تقديم ما يثبت تصنيفهم بتلك الدرجة او بالدرجة التي تراها اللجنة بشرط الا يكون :

أ - إلغاء الهوية ناجماً عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوماً عليه بسبب ذلك .

ب - صدر بحقه حكماً بإفلاسه .

ج - ثبوت ارتكابه جريمة مخلة بالشرف .

د - سحب الهوية وشطب التصنيف نهائياً بسبب الادراج في القائمة السوداء.

سادساً - اجراء الكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة الممتازة والدرجة الاولى والدرجة الثانية .

الفصل الرابع

اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات

المادة - ٨ - أولاً - تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات) تتكون من :

أ - وكيل وزير التخطيط

رئيساً

ب - ممثل عن وزارة الأعمار والإسكان بعنوان مدير عام

عضوا

ج - ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين

عضوا

ثانياً - يكون احد الموظفين القانونيين في وزارة التخطيط مقرراً للجنة .



ثالثا - لشركات المقاولات والمقاولين الاعتراض على قرار لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين او قرارها في الإدراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار من الجهة طالبة الإدراج .

رابعا - تبت اللجنة في الاعتراض المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورود إجابات الجهات المعنية في شأن طلب شركات المقاولات والمقاولين ويخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل القرار في مكتبه ويعد نهائيا من الناحية الإدارية .

خامسا - للجنة الاستئنافية النظر في الاعتراضات ولها ان توصي برفع اسم شركات المقاولات او المقاولين من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإدراج وإبقائها بنفس الدرجة السابقة لأسباب مبررة بعد الوقوف على رأي الجهة المستفيدة وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير.

سادسا - لا تنظر اللجنة في طلبات شركات المقاولات والمقاولين في القضايا المعروضة أمام القضاء .

الفصل الخامس

إجراءات التصنيف

المادة - ٩ - أولا - تقدم طلبات شركات المقاولات والمقاولين الراغبين بالتصنيف لأول مرة او تعديل درجة التصنيف او تجديده الى قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط .

ثانيا - يقوم القسم بما يأتي :

أ - تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستيفاء الرسوم والأجور وفقا للقانون ورفعها الى لجنة تصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) سنتين يوما من تاريخ تسجيلها في القسم دون نواقص .



- ب - اصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة .
- ج - تدقيق الوثائق الشخصية العائدة لشركات المقاولات ومؤسسيها والمساهمين فيها والمدراء المفوضين والمقاولين.
- د - اعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها .
- هـ - تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الخاصة بالإدراج او الرفع لشركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها.
- و - اصدار الاعمات الخاصة بالادراج في القائمة السوداء ورفعها .
- ز - اصدار التأييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتصنيف.

المادة - ١٠ - أولا - تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ إصدارها .

ثانيا - تجدد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد انتهاء مدة نفاذها ووفقاً للشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذه التعليمات لكل درجة دون شرط تقديم الأعمال المنجزة .

المادة - ١١ - أولا - لشركات المقاولات او المقاولين ممن ترفض اللجنة تصنيفهم لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص والشروط المطلوبة وتحسب مدة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد اكمال النقص او تقديم طلب جديد .



ثانيا - في حالة فقدان شركات المقاولات او المقاولين المصنفين لاحد شروط الدرجة المصنف بها فعليه اكمال الشرط خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه وبعكسه يعاد النظر بدرجته.

ثالثا - لا يجوز تعديل درجة شركات المقاولات او المقاولين الى درجة اعلى الا بعد مضي (٢) سنتين على تصنيف درجته .

رابعا - تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل درجة شركة المقاولات او المقاولين.

خامسا - لايجوز تصنيف :

أ - المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة العاشرة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

ب - شركات المقاولات من غير المساهمة مع القطاع العام لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

سادسا - أ - يجوز تصنيف شركات المقاولات في اكثر من تخصص انشائي او كهربائي وميكانيكي وكيميائي اذا توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب - لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التصنيف لاكثر من تخصص واحد.

المادة - ١٢ - تلغى هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في احدى الحالات الاتية :

أولا - تكرار الادراج في القائمة السوداء لاكثر من مرة .

ثانيا - تصفية شركات المقاولات .

ثالثا - تغيير نشاط شركات المقاولات الى نشاط اخر غير المقاولات .

رابعا - طلب المقاول إلغاء هوية التصنيف تحريريا .

خامسا - إذا منحت الهوية استنادا الى وثائق ثبت لاحقا انها مزورة .

سادسا - إذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .



سابعاً - إذا صدر بحق المقاول حكماً بإشهار إفلاسه.

المادة - ١٣ - للجنة منح شركات المقاولات لأول مرة تصنيف الدرجة الرابعة في حال مساهمة مؤسسات أو شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس مال الشركة بعد تكييف أوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال المنجزة .

المادة - ١٤ - أولاً - في حالة كون مؤسس أو احد مؤسسي شركات المقاولات أو المقاول مهندساً أو محاسباً أو محامياً فيحسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة.

ثانياً - تراعى في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقييم ومنح الدرجة .

ثالثاً - تعد خبرة واعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لاغراض التقييم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة للشركة.

الفصل السادس

الإدراج في القائمة السوداء

المادة - ١٥ - أولاً - للوزير بناءً على طلب مسبب من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ ادراج اسم الشركة المقاوله واسم مديرها المفوض واسم المقاول المصنف عن جميع انواع العقود واسم الشركة المقاوله واسم مديرها المفوض واسم المقاول غير المصنف عن عقود المقاولات حصرياً في القائمة السوداء لمدة (٢) سنتين في احدى الحالات الاتية :

- أ - التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة .
- ب - ثبوت تقديم رشوة لاحد منتسبي الحكومة .
- ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاوله .



د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه .

هـ - ثبوت مخالفة شروط المقاوله او المواصفات الفنية المتعاقد عليها .

و - ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة .

ز - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة .
ح - سحب العمل .

ثانياً - يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما يأتي :

أ - تنزيل درجة صنف الشركة المقاوله او المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء باستثناء الدرجة الخامسة .

ب - عدم التعامل مع الشركة المقاوله او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء.

ج - تمتد اثار ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء الى المدير المفوض في شركات المقاولات .

المادة - ١٦ - أولاً - تسري مدة الادراج في القائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط.

ثانياً - لا يسري قرار الادراج في القائمة السوداء على قرارات الاحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الادراج الصادر من وزارة التخطيط .

ثالثاً - ترفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بانتهاء المدة المحددة لها في قرار الادراج بعد تقديم طلب خطي بذلك .

المادة - ١٧ - على جهة التعاقد عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء



من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفا قانونيا ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا وتتولى اللجنة ماياتي :

اولا - التحقق من الوقائع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول و اجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة إليهما مع تثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريريا .

ثانيا - اقتراح مدة الادراج في القائمة السوداء واصدار التوصيات في شأن ذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٨ - على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي : -

أولا - تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك.

ثانياً - يجوز لأكثر من شركة مقاولات أو مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل أو الانسحاب خلال مدة المقولة .

ثالثاً - في حالة اشتراك أكثر من شركة مقولة او مقاول في تنفيذ مقولة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته ، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف.

المادة - ١٩ - للوزير المختص احالة المقاولات التي لاتزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفين .

المادة - ٢٠ - على شركات المقاولات اوالمقاول إعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغيير في عنوان شركات



المقاولات أو المقاولين أو أي تحديث للمعلومات الأخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

المادة – ٢١ – تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية والإدارية والفنية لشركات المقاولات والمقاولين .

المادة – ٢٢ – تزود دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات .

المادة – ٢٣ – تقدم نقابة المهندسين ونقابة المحامين ونقابة المحاسبين والمدققين واتحاد المقاولين إشعاراً إلى اللجنة في حالة فقدان العضوية أو المعاقبة أو حصول أي تغيير في التأييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها.

المادة – ٢٤ – يقدم المقاول أو شركة المقاولات عند التصنيف لأول مرة تأييداً من اتحاد المقاولين العراقيين.

المادة – ٢٥ – تلغى تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة – ٢٦ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط